

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/G/57
1 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١(ب) من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ وموثقة من الممثل

ال دائم لستغافورة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى

المقرر الخاص في لجنة حقوق الإنسان المعنى بحالات الإعدام

خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

أشير إلى بالإضافة رقم ١ في تقريركم المقدم إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان والمؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (E/CN.4/2003/3/Add.1).

في الفقرة ٤٥١ اقتبستم على نحو انتقائي للغاية من ردنا الموجه إليكم والمؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وبعد أن أصبتم في عرض وجهة نظرنا التي تفيد بأنكم تجاوزتم مرة أخرى حدود ولايتكم، توأبتم عن ذكر ما أوردناه من أسباب لذلك في رسالتنا. ودعونا أكرر الفقرة المعنية في ردنا التي تورد بوضوح أسباب شعورنا بأنكم تجاوزتم حدود ولايتكم:

"باعتباركم المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، تجاوزتم مرة أخرى حدود ولايتكم عندما كتبتم إلينا بصفتكم الشخصية في شأن هذه الحالة. فولا ينكرون لا تسمح لكم بالتدخل إلا في حالة احتمال عدم مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة والضمانات. أما

افتصاركم على إبراد الضمانات الواردة في وثائق الأمم المتحدة فلم يبين كيف تقع الإحكام الصادرة في حق الأشخاص المذكورين أعلاه في نطاق ولايتكم. والقضية ليست خارج القضاء ولم تخضع لإجراءات موجزة وليس في باب التعسف، بل هي متفقة والإجراءات القانونية الواجبة وتوفرت فيها الضمانات القضائية. وانتم تفللون من صدقية مكتبكم بتكراركم بتجاوز ولايتكم".

أما عرضكم لردمنا عرضاً انتقائياً فقد يضلّل القارئ يجعله يعتقد أن حكومة سنغافورة قد أصدرت تصريحًا جازماً لا يقوم على أساس ضد مكتبكم، علمًا أن الأمر ليس كذلك. ولهذا فإننا نكون ممتدين لكم إذا أمكنكم نشر هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

(توقيع) فانو غوبالا مينون

السفير

الممثل الدائم
